

ان ليس بها غير متفق وانه قد يصدق قول لا طيرة واصل الطيرة فقال  
 بالظير والتشادوم وقد روي ان علي السلام قال الطيرة من تركك يبعث  
 ايمان العزك والكفر وروي عن عيشة ان علي السلام قال تشوم هو الخلق  
 فعلى هذا ليس تشوم الا المعصية والتذنب فانها تسخط الله فاذا سخط  
 على عبد يكون تشيئا في الدنيا والآخرة واذا رضيت عن عبد يكون سعيدا في  
 الدنيا والآخرة وهي الطيرة في قبيل الاستقسام بالازلام ومعناه طلب  
 معرفة ما قسم مما يتقسم **والازلام** التذبح التي كان اهل الجاهلية يكتنون  
 عليها الاموال التي يكتنون عليها ففعلوا في ربي وعلمها لا يضر  
 او نهى في ربي ويضوئها في وعاء فاذا اراد احدكم امر اذ دخل به في  
 ذلك الوعاء واخرج قد خاف ان يخرج ما فيه لامرضه لما قصده واخرج  
 ما فيه من التمني كفت عما قصده **والاستقسام** حرام ويدخل فيه المال الذي  
 ينعقد في زمانه ويستوفى قال الثوري وقال دانيال وكوشى فانها ليست  
 من المال المحذور في الشريعة بل من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استقامتها  
 ولا عقابها حقا لان فيها الجور العيب كما في البيع على السرير يجب ان لا  
 يكره الطيرة لان الطيرة الحكم على العيب وكسوة الظن بالله تعالى وتوقع  
 البلاء **واما المال** فليس فيه حكم على العيب بل فيه مجرد طلب الخير وسواكلمة  
 الطبيعية وهو رجا حصول المراد فانما التذبح اذا رجا واصل في امره خيرا  
 ونعمه فهو خير له وقد ذكر في نصاب الاسم انه الرجل اذا خرج في السفر  
 فصار العصفق فخرج من منزله يكره عند بعض الفسح وفي المحيطات انها

اذما صحت

اذا صحت فقال رجل يموت المريض كونه انما ين عند بعض المشايخ **واما**  
 اذا عرض لهم امر من امور الدين والدنيا يستخرون الله فيها لا اختارة  
 التي رويها البخاري في صحيحه غير جارية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا  
 الاختلاف في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا امر  
 احدكم بالامر فليكرهه كرهين ثم يعقل اللهم اني استخرك بعلمك واتقوتك  
 بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا  
 اعلم وانت علام الغيوب اللهم انك تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني  
 ومعاشي وعاقبة امرى عاجل وجيل فاقدرة له في ربه ان لم يذكروا  
 له فيه وان لم يذكروا ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى وعيالي  
 واجل فاصرفه عنى واخره عنى واقدري الخير حيث كان ثم اضغ **قال**  
 العلي يستحب الاختارة في جميع الامور **ولو** تعذرت الصلوة يستخير  
 بالذعاء واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يخلص بعد كما لم يستخرج راسده  
**واذا كان في امور الدنيا** كالحج والجهاد وما غير ذلك من العبادات  
 الوقت لا على نفس العصفور في امور الدنيا على نفس العصفور **واما** اهل البيت  
 وائمة الذين ضلوا عن طريق الهدى فانهم اذا امر احدكم على امر يجب  
 اليه من الرسل والحصى والشعر والباقي فليجيبون بعقل ويزدادوا بولاهم  
 جهلا وخسارة لانه يصدهم فيما يقولون له ويعطونهم على ذلك بوجه ولا  
 يعلم ذلك المسكين انك تترك يهدم دينه ودينه كما ذكر في شرح العقائد  
 ان تصديق الكاهن بما يجزه عن العيب كقولهم ان الله من ان كان